الراهنة كالقنوت في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة
من الصبح او وتر رمضان او ما اعتدال غيرها فيضر
تطويله اذا طوله بقنوت النازلة اذا نزلت واذ قال
ابن حج ان احرم المطول بتطويل الركعة اعتدال الركعة الاخيرة
لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة والمراد
بالتطويل المضر ان يزيد على ذلك قدر الفاتحة بالقراءة
المعتدلة فان زاد قدرها كذلك بطلت ولا ينافيه
ما ذكروه في ركن الاعتدال من عدم البطلان لان ذاك تطويل
فيما اذا كان التطويل بنفس القنوت كما حققه الفاضل
الرشيدي وتطويل جلوس بين سجدتين فوق ما
يطلب فيه من الاذكار المشروعة قدر التشهد الواجب
كما حققه مر في ش ونائبها النفل مطلوب قولي
غير مبطل سواء اكان ذلك القولي ركنا كالفاتحة
والتشهد او غير ركن كسورة وقنوت بنيته في غير
قيام واعتدال فيسجد له سواء نقله عمدا او سهوا
لترك التحفظ المامور به ويستثنى التسبيح فلا
يسجد لنقله خلافا للاسنوي وان تبعه الشيخ
في ش الاصل وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة
الاحرام عمدا فانه مبطل ورابعها الشك في فعل
بعض من الابعاض المتقدمة معين كقنوت وتشهد
او بعضهما بخلاف المبهم كان شك هل ترك واحدا من

الابعاض

تطويل

الابعاض او اتى بجميعها ولو علم ترك مسنون واحتمل
كونه بعضا لا لو شك هل هو سمعي او لا لعدم تيقن
مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام لا للشك في اتيان
منهي عنه كقليل كلام ناسيا فلا يسجد لان الاصل
عدمه ولو سمعي وشك هل سمعي بترك البعض او
بفعل المنهي المقتضي للسجود او هل متروك القنوت
او التشهد سجد لتحقق مقتضيه لا فيما اتى منهي
عنه اتى به لشك منه كشكه في انه اتى باربع ركعات
مثلا او بثلاث واحتمل ذلك لما اتى به زيادة وعدمها
فانه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها
رابعة للتردد في زيادتها حال فعلها بخلاف ما لو شك
هل هي ثالثة او رابعة ثم تذكر قبل الرابعة انها ثالثة
فانه لا يسجد لانها لا تحتمل الزيادة على الاربع حينئذ
ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وانما يرجع
الى يقينه سواء نشأ عن تذكر او استفيد من اخبار
معصوم او من عدد التواتر ولا يصدق عليه في هذه
الحالة انه رجع الى قولهم وانما رجع الى علمه وان
نشأ عن قولهم وفعلهم ان افاد اليقين كقولهم على
ما صدر به مر في ش وجزم به ابن حجر في التحفة
واعتمد شيخ الزيادي ونقل سم عن مر واقره
ع ش قال وما نقله مر عن والده انه ليس كقولهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)